

ما حكم من منع أخواته من الإرث ثم من خلفه كذلك يمنعون عماتهم محتاجون بأن الإثم على آبائهم؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول يوجد اشخاص يحرمون اخوانهم من الميراث الشرعي. فاذا مات هؤلاء وخلفهم ابناوهم من بعدهم وساروا بسيرتهم اي لم يعطوا عماتهم او ابائهم ما منعهم ابائهم من الميراث ويقولون ان اللاثم - 00:00:00 على ابائنا لا علينا. فهل كلامهم هذا صحيح؟ ام انه يلحقهم من اللاثم ما لحق اباءهم؟ اذا لم يعطوهن او هن صبيهن من الافك. اعد السؤال يقول احسن الله اليكم يوجد اشخاص يحرمون اخوانهم من الميراث الشرعي اخوانهم او اخواتهم - 00:00:20 اخوانهم يقولوا لأن السؤال يعطينا المراد انا اخواته نعم يحرمون اخواتهم من الميراث الشرعي ايه فاذا مات هؤلاء وخالفهم ابناوهم من بعدهم وساروا بسيرتهم. اي لم يعطوا عماتهم عماتهم. دل على ان اموات اخواتهم. احسن الله اليكم. قال -

00:00:41

ثم ساروا بسيرتهم اي لم يعطوا عماتهم او ابائهم ما منعهم ابائهم من الميراث. ويقولون ان اللاثم على ابائنا لا علينا. فهل كلامهم الصحيح ان يلحقهم من اللاثم ما لحق اباءهم. اذا لم يعطوهن او ابائهم نصبيهم من الارث. هذا على مذهب اهل الجاهلية - 00:01:04 الذين يحرمون النساء من الميراث. هذا مذهب اهل الجاهلية. اما الاسلام فقد اعطى النساء حقهن من الميراث. كما قال سبحانه وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالد ايتها الاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبيا مغرورا - 00:01:24 قال سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء او اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ان كانت واحدة فلها النصف. قال سبحانه قل الله في الخاللة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها - 00:01:54 ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما ترك. وان كانوا اخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الانثيين. وقال سبحانه ولابويه لكل واحد منها السادس مما تركى - 00:02:24

والمراد بالابوين الاب والام فاعطى الام الميراث من ولدها وكذلك الزوجة ولهن ربع لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركت. هذه وصية يوصي بها وله من الربع لهن يعني الزوجات - 00:02:44 لولا الروعة مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فله الا الثمن مما تركته فجعل للنساء ميراثا سواه كن امهات او جذابة او بنات او اخوات - 00:03:11

لهن الميراث وافضل ما كان عليه اهل الجاهلية. حرمان النساء من الميراث وتوعدهم يخالفون هذا الحكم الشرعي. تلك حدود الله. لما فرغ من ايات المواريث قال تلك حدود الله - 00:03:34

ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار. خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعصي الله ورسوله تبعه حدوده يدخله نارا خارجا فيها وله عذاب مهين. فادي حدوده في المواريث - 00:04:00

ويعم جميع الحدود لكن السياق في المواريث فهذا الذي يحرم الاناث من ميراثهن من اقاربيهن هذا على منهج الجاهلية والعياذ بالله فيجب على المسلمين ان يمنعوا هذا المذهب الباطل وان يعطوا النساء حقهن - 00:04:19 من الميراث ويجب على من يمنع النساء من الميراث ان يتوب الى الله لانه اذا فعل هذا متعتمدا فهذا ردة. هذا ردة عن دين الاسلام فعل من فعل ذلك ان يتوب الى الله - 00:04:45

ويعطي النساء حقهن من الميراث. الذي شرعه الله سبحانه وتعالى. واجمع عليه المسلمين - 00:05:04